

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥ - ٢٦ آذار / مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- المادة ٥
- ١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة لکفالة جواز محاسبة الكيانات الاعتبارية التي توجد أو تقوم بأنشطتها في إقليم تلك الدولة إذا استخدمت تلك الكيانات الاعتبارية، بعلم من شخص مسؤول عن إدارتها أو تسخيرها، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، أو كان لدى تلك الدولة من الأسباب المعقولة ما يدعوها إلى الاعتقاد بذلك.
 - ٢ - يجوز إخضاع الكيان الاعتباري المعنى لتدابير فعالة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، بما يعكس درجة معرفة المسؤولين عن الكيان الاعتباري بالجريمة، وذلك رهنا بالقانون الداخلي للدولة الطرف.
 - ٣ - لا تمس المسئولية المقررة بموجب هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأفراد.
 - ٤ - [تحذف]
 - ٥ - [تحذف]
